جلسة الثلاثاء الموافق 23 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 1352 لسنة 2023 تجاري

(1، 2) طعن "الطعن بالاستئناف: الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي".

(1) الاستئناف المرفوع من المستأنف ضده في الميعاد. استئناف مقابل. رفع الاستئناف منه بعد الميعاد يعد استئناف فرعي. أثر ذلك. الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو قضى بعدم قبوله أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت طريقة رفعه.

(2) إقامة الطاعن "المستأنف ضده" استئنافه في الميعاد. اعتباره استئناف مقابل. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطه لتنازل المستأنفين الأصليين عن استئنافهم على اعتبار أنه استئناف فرعي. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1352 لسنة 2023 تجاري، جلسة 1/23 /2024)

1- مؤدى نص المادة 166 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية "1- يجوز للمستأنف ضده حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - أن يرفع استئنافا إما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. 2- يعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافا فرعيا إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي. 3- يتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلا، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أيا كانت الطريقة التي رفع بها." يدل على أن المشرع قد أعطى المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي الحق في رفع استئناف بالإجراءات التي نص عليها في تلك المادة حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال، وهذا الاستئناف يعتبر استئنافا مقابلاً إذا رفع خلال الميعاد المحدد للاستئناف واستئنافا فرعيا إذ رفع بعد هذا الميعاد.

2- لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي صدر حضوريا في حق الطاعن بتاريخ 2020/9/20. وأن المستأنف عليه قدم استئنافه إلكترونيا لمكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2023/10/11 وتم قيده بذات التاريخ وسدد الرسم بتاريخ 2023/10/13 وذلك قبل تحديد الجلسة الأولى أمام مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2023/10/18 ومن ثم فإن استئناف الطاعن يكون قد رفع في الميعاد المقرر قانونا وهو ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ويعتبر استئنافا مقابلاً في حكم المادة 166 سالفة الذكر ولا يعد استئنافا فرعيا، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بسقوط استئناف الطاعن رقم 1397 لسنة 2023 لتنازل المستأنفين عن استئنافهما الأصلي رقم 1354 لسنة 2023 على اعتبار أن استئناف الطاعن فرعي في حين أنه استئناف مقابل ولا يزول بزوال الاستئناف الأصلي ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وهو ما حجبه عن تناول أسباب استئناف الطاعن المقابل، بما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص، على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدهما - المدعيين - أقاما الدعوى رقم 1388 لسنة 2023 تجاري الشارقة على الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ اتفاقية التسوية المبرمة بينهم بتاريخ 2020/6/27 وإلزامه بمبلغ 15 مليون درهم كتعويض على سند من القول إنه بموجب هذه التسوية اتفق الطرفان على فصل الشراكة بينهم في الأصول والموجودات المشار إليها بلائحة الدعوى إلا أن المدعى عليه أخل بالتزاماته بهذه الاتفاقية فكانت الدعوى. ندبت محكمة أول درجة خبيراً حسابياً في الدعوى قدم تقريره وبجلسة 2023/9/20 قضت المحكمة حضوريا بصحة ونفاذ اتفاقية التسوية المؤرخة في 2022/6/27 المنعقدة بين المدعيين والمدعى عليه وإلزام الأخير بأن يؤدي للمدعيين تعويضا قدره 3,258,863 درهماً وبرفض باقي الطلبات، طعن المدعيان على هذا القضاء بالاستئناف رقم 1354 لسنة 2023 تجاري .. كما طعن عليه المدعى عليه بالاستئناف رقم 1397 لسنة 2023 تجاري ..... وبجلسة 2023/11/29 قضت المحكمة

الاستئنافية أولا: في الاستئناف الأصلي رقم 1354 لسنة 2023 بإثبات تنازل المستأنفين عن الاستئناف. ثانيا: في الاستئناف الفرعي رقم 1397 لسنة 2023 بسقوطه لتنازل المستأنفين أصليا عن استئنافهما، فطعن عليه المستأنف في الاستئناف رقم 1397 لسنة 2023 بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بسقوط استئنافه رقم 1397 لسنة 2023 تجاري الشارقة لتنازل المطعون ضدهما عن استئنافهما الأصلي على اعتبار أن استئنافه فرعي في حين أن استئنافه تم رفعه في الميعاد فهو استئناف مقابل ولا يزول بزوال الاستئناف الأصلي، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة 166 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية "1- يجوز للمستأنف ضده حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة - بحسب الأحوال - أن يرفع استئنافا إما بالإجراءات المعتادة وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. 2- يعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافا فرعيا إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي. 3- يتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلا، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أيا كانت الطريقة التي رفع بها." يدل على أن المشرع قد أعطى المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي الحق في رفع استئناف بالإجراءات التي نص عليها في تلك المادة حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال، وهذا الاستئناف يعتبر استئنافا مقابلاً إذا رفع خلال الميعاد المحدد للاستئناف واستئنافا فرعيا إذ رفع بعد هذا الميعاد. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي صدر حضوريا في حق الطاعن بتاريخ 2020/9/20. وأن المستأنف عليه قدم استئنافه إلكترونيا لمكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2023/10/11 وتم قيده بذات التاريخ وسدد الرسم بتاريخ 2023/10/13 وذلك قبل تحديد

الجلسة الأولى أمام مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2023/10/18 ومن ثم فإن استئناف الطاعن يكون قد رفع في الميعاد المقرر قانونا وهو ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ويعتبر استئنافا مقابلاً في حكم المادة 166 سالفة الذكر ولا يعد استئنافا فرعيا، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بسقوط استئناف الطاعن رقم 1397 لسنة 2023 لتنازل المستأنفين عن استئنافهما الأصلي رقم 1354 لسنة 2023 على اعتبار أن استئناف الطاعن فرعي في حين أنه استئناف مقابل ولا يزول بزوال الاستئناف الأصلي ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وهو ما حجبه عن تناول أسباب استئناف الطاعن المقابل، بما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص، على أن يكون مع النقض الإحالة.